

الذخيرة

بل يصدق بغيرها كالانفاق على اليتيم بل هذا أولى لأن الإنفاق على اليتيم ممكن من حيث الجملة ولأن القول باشتراطها يؤدي إلى زهاب أموال الناس وبطلان حكمة الإلتقاط ولأنه لو كانت البيعة شرطا لحرم الاللتقاط لأن بقاءها في موضعها يقرب أخذها لمالكها والإلتقاط يمنعه من أخذ ماله عند عدم البيعة ومنع الإنسان من ماله حرام ولا يقال لو ادعى السرقة لم يأخذ إلا ببيعة وإن كانت البيعة متعذرة عند السرقة لأننا نقول السرقة يدعي لنفسه بخلاف الملتقط وقد قال مالك في قطاع الطريق لأنه يؤخذ المتاع من أيديهم بالعلامات من عدد وغيره بغير بيعة كاللقطة لأنهم يدعونهم لأنفسهم كاللقطة سواء احتجوا بقوله البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر والطالب مدع فعليه البيعة ولأنها دعوى فلا يستقل باثباتها الوصف كسائر الدعاوي ولأن اليد تنازعه فلا يندفع إلا بحجة وهي البيعة ويحمل الحديث على الجودة لا على الإيجاب جمعا بينه وبين هذه القواعد والجواب عن الأول أنه عليكم لأنه جعل اليمين على من أنكر والبيعة تقام عليه وها هنا لا منكر فلا يمين ولا بيعة سلمنا أنه ليس عليكم لكنه عام وما ذكرتموه خاص فيكون مقدا عليه على ما تقرر في علم الأصول عن الثاني أن إقامة البيعة في غيرها متيسر بخلافها فإن الإنسان لا يعلم أن متاعه يقع منه فيشهد عليه بخلاف البيع وغيره مشعور به فطلبت فيه البيعة بل إلحاق هذه المصورة بنفقة اليتيم أشبه عن الثالث أن المنازعة المحوجة للبيعة عن اليد التي يدعي صاحبها الملك بنفسه ليقع التعارض بين الرجلين وهذا لا يعارض أحدا بل صاحبها يقول أنا